الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

مخبر الدراسات و البحوث في القانون و الأسرة و التنمية الإدارية

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

شهادة مشاركة

يشهد السيدان مدير مخبر الدراسات و البحوث في القانون و الأسرة و التنمية ، و عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف –المسيلة بأن:الطالب (ة):سليمة عزوز طالبة دكتوراه بجامعة المسيلة

قد شارك(ت) في فعاليات الندوة الوطنية الثانية حول "دور التشريعات في علاج ظاهرة التفكك الأسري "

و ذلك يوم 07 ماي 2017 بمداخلته(ا) الموسومة بـ" دور النيابة العامة في حماية الأسرة من التفكك"

مدير المخبر

عميد الكلية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة المسيلة

الندوة الوطنية حول: "دور التشريعات في علاج ظاهرة التفكك الاسري"

استمارة المشاركة

الاسم واللقب : سليمة عزوز.
الرتبة : طالبة دكتوراه سنة ثالثة
الجامعة : جامعة المسيلة
مجالات البحث: جنائي للأعمال
البريد الالكتروني : salimaazzouz150@yahoo.com
الهاتف: 0671212488/ 0790800603
المخبر : مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية

السيرة العلمية:

- ✓ متحصلة على شهادة الليسانس في العلوم القانونية و الإدارية
- ✓ متحصلة على شهادة ماستر في قانون الأعمال
- ✓ طالبة دكتوراه سنة ثالثة تخصص قانون جنائي للأعمال
- ✓ متحصلة على شهادة الكفاءة المهنية

محور المداخلة : المحور الثاني : دور التشريعات في حماية الأسرة من التفكك الأسري

عنوان المداخلة: دور النيابة العامة في حماية الأسرة من التفكك الأسري في التشريع الجزائري

الملخص:

إن الأسرة تعد اللبنة الأسَاسْ التي يبنى المجتمع الإنساني برمته عليها، والنواة الجوهرية التي يتبلور من حولها، الأمر الذي يجعل تنظيم مقتضياتها وتقنين أحكامها وتقوية مؤسساتها وتعزيز

مكوناتها، من الأولويات التي قامت بها سائر المجتمعات. لذلك عنيت بها الشرائع السماوية الثلاث، ورسمت قواعد لحكم أحوالها في أدق الجزئيات والتفصيلات، مما نسجت على منواله سائر التشريعات، والتي من بينها التشريع الجزائري، الذي قنَّن فيما عُرِفَ بقانون الأسرة ما يتعلق بها من مقتضيات، والتي كُلّلت بما أُدخِل عليها في " قانون الأسرة " من تعديلات.

ولأهمية الأسرة حرص المشرع الجزائري على إشراك مؤسسة النيابة العامة في الحفاظ على كيان الأسرة من التفكك انطلاقا من مقتضيات المادة 3 مكرر من قانون الأسرة. وبتتبع مجالات تدخل النيابة العامة في القانون، نلاحظ أن تدخلها الرامي إلى حماية الأسرة؛ يتوزع بين ضمان حقوق للزوجة، وأخرى للزوج، وللأطفال، وعديمي الاهلية و المفقودين بنوع من التوازن والعدل والمساواة بدون إفراط ولا تفريط. حيث أنه لكل مكون من مكونات الأسرة دوره الأساسي والمهم الذي يلزم حمايته حماية قانونية وفق مبادئ عامة تفرضها دولة الحق والقانون.

ومن أجل تكريس هذه الحماية، عمل المشرع الجزائري على جعل تدخل النيابة العامة في قانون الأسرة متميزا عن تدخلها في باقي فروع القانون المدني، إذ أنها أصبحت تتدخل بصفتها طرفا أصليا حسب ما جاءت به المادة 3 مكرر من قانون الأسرة من أنه:"تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذه القانون". هذا القانون إلى جانب قوانين أخرى كقانون الاجراءات المدنية و الادارية ، وقوانين كفالة الأطفال المهملين ،و الذي خولت بدورها للنيابة العامة صلاحيات مختلفة وواسعة تهدف من خلالها أساسا إلى حفظ حسن سير الإدارة وحماية المراكز القانونية للأشخاص دون التفريط في حماية المجتمع فضلا عن حماية الأطراف الضعيفة الجديرة بالعناية.

مقدمة

تعتبر النيابة العامة الهيئة التي تمثل المجتمع وتقوم بحماية النظام العام والدفاع عن المصلحة العامة، كما تسهر على احترام تطبيق الصحيح للقانون، وتتجلى الوظيفة الأساسية لها في تحريك الدعاوي العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي وفقا لأحكام القانون الإجراءات الجزائية.

غير أن المشرع الجزائري جعل لها دوار يمتد لقضايا شؤون الأسرة من أجل حماية المصالح العامة وحماية الشرعية في المجتمع وتطبيق السليم للقانون وتحقيق السير الحسن للعدالة، وعليه كان لها سلطة واضحة على قضايا شؤون الأسرة، وتظهر هذه السلطة من خلال الممارسات العملية من خلال الدعاوى المختلفة، كما يظهر دورها أيضا من خلال قانون الأسرة الجزائري في المادة 03 مكرر حيث جاء فيها:(تعد النيابة العامة طرفا أصليا في المادة في جميع القضايا الارمية إلى تطبيق أحكام هذا القانون) أي كل ما يتعلق بشؤون الأسرة، وذلك بإشراكها في المحافظة على الأسرة التي هي الخلية الأساسية في المجتمع. إ

إن دارستنا لموضوع سلطة النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة الجزائري يرتكز أساسا على الأحكام الواردة في قانون الأسرة الجزائري من جهة، ومن جهة أخرى من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و قذا قرارات الصادرة من المحكمة العليا.

وعليه تكون الإشكالية كالاتي:

إلى آي مدى كرس المشرع الجزائري دور النيابة العامة في حماية الأسرة من التفكك الأسري؟

هذا ما سنحاول دراسته من خلال إتباع الخطة الآتية :

المبحث الأول: دور النيابة العامة في حماية الزوجين

المطلب الأول: دور النيابة العامة في حماية الزوجين

المطالب الثاني: دور النيابة في المسائل المتعلقة بالنيابة الشرعية

المبحث الثاني : دور النيابة العامة في حماية الأطفال والقاصرين

المطلب الاول : دور النيابة العامة في مسائل الولاية والوصاية

المطالب الثاني: دور النيابة في مسائل القوامة والكفالة الأطفال و المهملين

المبحث الأول: دور النيابة العامة في حماية الزوجين

يلعب جهاز النيابة العامة في قانون الاسرة دورا هاما في حماية مصالح الاسرة، وفي سبيل تحقيق ذلك فإنها منحت اختصاصات واسعة لتقوم بدورها المتمثل في حسن تطبيق القانون ، والذي

يعتبر دورا ايجابيا و شاملا لكل ما يتعلق بتكريس الطابع الحمائي وتحقيق مصلحة الاسرة و تجسيد مبدأ رفع الحيف على النساء و حماية حقوق الاطفال وصيانة كرامة الرجل .

و بهذا فإن النيابة العامة في قانون الاسرة – و ان اختلفت صفة تدخلها – لها صلاحية التدخل في قضايا الاسرة على امتداد محور الحياة الاسرية سواء حال قيام الزوجية أو انحلال ميثاقها ، وتروم بذلك حماية الزوجين أو المتعلقة بالنيابة الشرعية.

المطلب الأول: دور النيابة العامة في حماية الزوجين

اول قانون الأسرة للنيابة العامة بمجموعة من الصلاحيات أثناء فترة الزوجية و ذلك تكريسا للطابع الحمائي لأسرة وحفاظا على قدسية عقد الزوج، وسعيا لحماية حقوق الطرفين من الانتهاك في حالة احتدام الشقاق بينهما ، منحت للنيابة العامة صلاحية التدخل بمقتضى مجموعة من المواد . وللإحاطة بالموضوع سأتناول تدخل النيابة العامة في قانون الاسرة أثناء فترة الزواج (الفرع الاول) على أن أخصص لتدخلها أثناء و بعد انحلال ميثاقها (الفرع الثاني) .

الفرع الاول : دور النيابة العامة أثناء فترة الزوجية

تضطلع النيابة العامة بدور مهم في العلاقة الزوجية، سواء عند إبرام عقد الزواج أو أثناء سريانه، ففي هذا الصدد نصت الفقرة الثانية من المادة 22 من قانون الأسرة على أنه:" يجب تسجيل حكم الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة".

ونكون بصدد هذه الحالة عندما لا يكون عقد الزواج مسجلا بسجل عقود الزواج بالحالة المدنية، أي نكون بصدد زواج عرفي اختل فيه عنصر الرسمية، فهنا لا بد لإثباته من صدور حكم قضائي عن قاضي الأحوال الشخصية أو أمر صادر من رئيس المحكمة بعد التأكد من توافر أركان الزواج وشروطه، وهذا بطلب من الزوجين أو أحدهما أو بطلب من النيابة العامة، ولكون الزواج من المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وهي من النظام العام، أوجب المشرع أن يتم تسجيل الحكم أو تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة[1].

وقد صدر في هذا الخصوص قرار عن المحكمة العليا رقم: 327-12 بتاريخ 2012/02/02 بقوله" [2] الرجوع إلى الملف يتبين وأن الطاعن(ب.أ) أقام دعوى لإثبات الزواج العرفي المبرم بين والده المتوفى ووالدته المدعى عليها سنة 1982 ،وانتهت بالحكم المؤرخ في: 29 جوان 2008 بإثبات الزواج وتسجيله بالحالة المدنية، وهو الحكم الذي لم تستأنفه النيابة بالرغم من أنها مدعى عليها وطرفا أصليا في الخصومة وفقا لأحكام المادة 03 مكرر من قانون الأسرة...".

وعلى الرغم من أن المشرع أولى اهتماما بالغا لمسألة تعدد الزوجات من خلال نص المادة 08 من قانون الأسرة حماية للمرأة إذ قيده بشروط[3] ، وذلك من خلال منح رئيس المحكمة سلطة

---

[1] - القرار الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، بتاريخ:20012/12/09 ، قرار غير منشور أشار إليه لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة (مدعما باجتهاد المجلس الأعلى والمحكمة العليا من سنة 1982 إلى سنة 2014 ،(دار هومة، الجزائر، 2014 ،ص24

[3] - تنص المادة 08 من قانون الاسرة على ما يلي " يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الاسلامية متى وجد المبرر الضرعي و توفرت شروط ونية العدل بين الزوجة السابقة و المرأة التي يقبل على الزواج بها ، و أن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس

واسعة في مراقبة مدى شرعية التعدد من دونه، إلا أنه لم يشرك النيابة العامة كطرف أصلي مهم في الحفاظ على كيان الأسرة بخلاف ما جاء في التشريع المغربي الذي خص 7 مواد في مسألة التعدد من المادة 40 إلى المادة 46 . إذ قيدته بشروط تجعله شبه مستحيل ، قصد السهر على سلامة الإجراءات عن طريق تمكينها من صلاحية إجراء البحث عن الزوجة المراد التزوج عليها، برغبة زوجها في الزواج من امرأة أخرى، وكذا التحقق من مدى القدرة المادية للزوج لإعالة أكثر من أسرة[4].

الفرع الثاني : دور النيابة العامة أثناء وبعد انحلال الزوجية

ما يمكن الإشارة إليه في الصدد، هو أنه تم إدخال النيابة العامة، ممثلة في السيد وكيل الجمهورية كطرف أصلي في القضايا شؤون الاسرة، وهذا ما كرسته المادة 03 مكرر من الامر 05-02 المعدل و المتمم ، لذا فإن دورها أضحى مبالغ الاهمية وفعالا وضروريا في نفس الوقت خاصة القضايا التي لها علاقة بإجراءات الدعوى أو موضوع الدعوى.

فيجب على المدعي في دعاوى الطلاق أن يبلغ رسميا المدعى عليه، وكذا النيابة العامة بنسخة من العريضة عن طريق محضر قضائي، كما أجاز له أيضا أن يبلغ النيابة العامة عن طريق أمانة الضبط، وفقا لما نصت عليه المادة 438 من الإجراءات المدنية والإدارية، وهو ما كرسته المحكمة العليا في قرار لها رقم: 49283 بتاريخ: 09/05/1988 بقولها: "بالرجوع إلى ملف القضية، والقرار المطعون فيه الصادر حولها، فإنه يتبين منها أنه رغم أن النزاع يتعلق بالطلاق، فإن الملف لم يبلغ إلى النائب العام، مما يعد خرقا لإجراءات جوهرية تتعلق بالنظام العام، الذي يعرض القرار المطعون فيه للنقض"[5] .

وهذا ولم يوضح المشرع الدور الذي تلعبه النيابة العامة في إجراء محاولة الصلح بين الطرفين، من خلال ما تدلي به من ملاحظات، وما تطرحه من تساؤلات، وكذا ما تبسطه من آراء لتقريب وجهات النظر بين الزوجين[6].

المحكمة لمكان الزوجة ويجب على الزوج إخبرها .يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد ،إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي و قدرتها على توفير العدل و الشروط الضرورية للحياة الزوجية ".

[4] - و ذلك من خلال منح قضاء الموضوع سلطة واسعة في مراقبة مدى شرعية حق التعداد من دونه فضلا عن اشراك جهاز النيابة العامة في ضمان السلامة الإجراءات المسطرية عن طريق تمكينها من صلاحية إجراء البحث عن الزوجة المراد التزوج عليها و ارجاء البت في حالة طلب التعدد في حالة غيبتها إلى حين إقادها - النيابة العامة - يتعذر الحصول على موطن أو محل إقامة الزوجة يمكن استدعاؤها فيه . و هذه المقتضيات تسير في اتجاه تكريس سرعة البت في القضايا الأسرية تماشيا مع الفلسفة العامة لمدونة الأسرة. غير أنه إذا ثبت أن السبب في عدم توصل الزوجة بالاستدعاء ناتج عن تدليس الزوج و ذلك بتقديمة عن سوء نية العنوان غير صحيح أو تحريف في اسم الزوجة. تدخلت النيابة العامة بناء على طلب الزوجة لتفعيل مقتضيات الفصل 361 من القانون الجنائي وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 43 من مدونة الأسرة. هكذا النيابة العامة في مدونة الأسرة قد أنيطت لها مهمة جوهرية قصد السهر على السلامة الإجراءات المسطرية و العمل على سد الثغرات القانونية و ضمان إعلام الزوجة المراد التزوج عليها، برغبة زوجها في الزواج من امرأة أخرى. لذا فمن حق النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إذا توفرت لها شروطها ضد الزوج المدلس.

[5] - المكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، قرار رقم 49283 بتاريخ 1988/05/09 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 02-2007 ، ص 46 .

[6] - مطيع عبد الواحد ،دور النيابة العامة في قضايا الاسرة، بحث لنيل إيجازة في القانون الخاص ، مسلك القانون : وحدة العقود و العقار ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ، جامعة محمد الاول بجدة ، المغرب ، للسنة الجامعية 2016/2015، ص 26 .

ولا يتوقف دور النيابة العامة عند هذا الحد، بل تسعى في حالة انحلال الرابطة الزوجية سواء كـان بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع حسب الحالة إلى تسجيله في الحالة المدنية وجوبا، لكونه يتعلق بالنظام العام[7].

المطلب الثاني: دور النيابة في المسائل المتعلقة بالنيابة الشرعية: يكمن دور النيابة العامة في قضايا النيابة الشرعية، والمتمثلة في الحجز، التقديم الكفالة، المفقود والغائب، وتكون أمام إجراءات لابد من اتخاذها حتى تكون صحيحة في جانبها القانوني، مما ينتج عنه عدة اعتبارات ونتائج لو اختل فيها شرط إجرائي فإنه يترتب عنه البطلان، مما يؤكد الدور الفعال الذي تقوم به النيابة في مثل هذه القصايا وهي كما يلي :

الفرع الأول : تدخل النيابة العامة في القضايا المتعلقة بتعيين المقدم أو القيم: نصت المادة 99 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي:(المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه أو من له مصلحة أو من النيابة العامة[8].

فالأصل في الأهلية أنها تكون كاملة، إلا أنه في بعض الحالات تكون منعدمة وأخرى ناقصة، وقد نظم قانون الأسرة الجزائري أحكام الأهلية في المواد 81 وما بعدها، وبالرجوع لأحكام المواد 42 وما بعدها من القانون المدني[9] ، نجدها تبين الأشخاص فاقدي الأهلية وناقصيها وهم صغير السن، المعتوه، المجنون، السفيه، ويخضعون لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة ضمن شروط وقواعد قانون الأسرة الجزائري، ولما كانت تصرفات هؤلاء الأشخاص تحدث أثار قانونية، كلف المشرع قاضي شؤون الأسرة بالسهر على حماية مصالح[10].

وفضلا عن المادة 03 مكرر من قانون الأسرة الجزائري ، توجب المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفقرة الخامسة منها إبلاغ النيابة العامة 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة بقضايا حماية ناقص الأهلية، حتى تتمكن من إبداء رأيها كتابيا بتطبيق القانون باعتبارها طرفا أصليا في جميع قضايا شؤون الأسرة، كما أن طلب إنهاء ممارسة الولاية على القاصر أو سحبها المؤقت، يقدم من قبل أحد الوالدين أو ممثل النيابة العامة حسب القواعد المقررة لرفع الدعوى الاستعجالية ، وينظر في هذا الطلب ويفصل فيه في غرفة المشورة بعد الاستماع لممثل النيابة العامة، ويكون الأمر الصادر بخصوص هذا الشأن قابلا للاستئناف من قبل النيابة مدة 15 يوم من تاريخ النطق بالأمر، وهذا ما نصت عليه المواد 453 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وللنيابة العامة كذلك طبقا للمادتين 465 و 466 طلب مراقبة الولاية على أموال القاصر بهدف حماية أمواله.

---

[7] - طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة49 من قانون الأسرة و الفقرة الثالثة من المادة 445 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[8] - المادة 99 ، قانو ن رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 ، المتضمن قانون الاسرة ، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية ، المؤرخة في 1975/09/30 ، الجزائر ، ص 992.

[9] - الامر رقم 59/75/ المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 1975/09/30 ، العدد 78 ، الجزائر ، ص92.

[10] - المادة 424 م قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، رقم 09/08 ، ص 36.

كذلك القرار رقم 26598 المؤرخ في 19/01/1983 والذي جاء فيه: (يعتبر إطلاع النيابة العامة على الملفات الخاصة بالقصر قاعدة جوهرية أوجبتها المادة 141 قانون الإجراءات المدنية والإدارية رعاية لمصالح عديمي الأهلية والأحداث، ومن ثمة وجب اعتبار الوجه المثار من طرف الخصوم والمأخوذ من خرق هذه القاعدة، صادر ممن ليست له صفة التمسك به، وبالتالي يعد مرفوضا ، ذلك أن الوسيلة المقررة قانونا لا يستفيد منها إلا من تقررت لمصلحته[11].

ما يلاحظ على دور النيابة العامة في حماية وعديمي الأهلية والقصر أنه دور شكلي أي همزة وصل بين القاصر والقاضي، وهذا عكس ما نجد في بعض التشريعات العربية على غرار المشرع المصري الذي وسع من تدخل النيابة العامة لتتولى رعاية مصالح عديمي الاهلية و ناقصيها و الغائبين، والتحفظ على أموالهم و إدارتها لأحكام القانون ، وأعطى النيابة بأن يحققوا بأنفسهم في المسائل الخاصة بالحجر و الولاية ، وفق المادة 973 من قانون المرافعات المصري، فوظائف النيابة العامة في التشريع المصري تتجاوز التدخل إلى اتخاذ التدابير والإجراءات المؤقتة إلى صدور الحكم من المحكمة المختصة[12].

<u>ملاحظة :</u> سنتطرق أكثر في دور النيابة في حماية القصر المتعلق بموضوع القيم والمقدم في المبحث الثاني المتعلقة دور النيابة في حماية القصر.

الفرع الثاني: تدخل النيابة العامة في القضايا المتعلقة بالحجر:لم يعرف المشرع الجزائري الحجر ، بل اقتصر على ذكر أحكامه في المواد من 101 إلى 108 من قانون الأسرة الجزائري، وعرفه فقهاء الشريعة الإسلامية بأنه: (المنع من نفاذ العقود والتصرفات القولية، أي كل من وجد عنده سبب من الأسباب المقتضية للحجر عليه، وفي حالة ما إذا باشر عقدا، أو تصرفا قوليا لا ينفذ ولا يلزمه حكمه، ولا يجوز له مباشرة العقود ولا التصرفات القولية، لأن الغرض من مباشرة شيء من ذلك نفاذه ولزوم أحكامه، وإذا كان لا ينفذ ما يباشره ولا يلزمه حكمه فإن مباشرته حينئذ تكون لغوا ولا اعتبار لها شرعا، ومن ذلك كان المحجور عليه مؤاخذا بتصرفاته الفعلية)[13].

على أن الحجر يقع حسب قانون الأسرة الجزائري على من بلغ سن الرشد(19 سنة كاملة) وهو مجنون، أو معتوه، أو سفيه، أو طرأت عليه إحدى عوارض الأهلية بعد سن الرشد، ويكون بحكم قضائي، فعلى المحكمة أن تقرر الحجر على الشخص المعنى. كما أن للنيابة العامة صلاحية الواسعة في الحفاظ على المصالح الشخصية والمادية للمحجور عليه، حيث نصت المادة 102 من قانون الأسرة الجزائري أنه: (يكون الحجر بناء على طلب أحد الأقارب أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة) ونفس المصلحة توجب على النيابة العامة تقديم طلب رفع الحجر إذا كان السبب الذي تم الحجر من أجله قد زالت عليه، وعليه، فإن النيابة العامة تضمن مصالح المحجور عليه وحمايتها من نفسه والغير.

---

[11] -قرار المحكمة العليا ،بتاريخ 1983/01/19 ، لمجلة القضائية، العدد 01 ، ص 37.

[12] - لعياني سميرة، تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الاسرة –ماستر حقوق-كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سعيدة، السنة الجامعية 2017/2015 ، ص 37.

[13] - عبد الفتاح تقية، قضايا شؤون الأسرة من منظور الفقه والتشريع والقضاء، الجزائر، منشورات تالة الأبيار، سنة 2011 ، ص 233.

الفرع الثالث : دور النيابة في مسائل المتعلقة بالمفقود والغائب: تنص المادة 114 من قانون الأسرة الجزائري على أنه:(يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناء على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة فتدخل النيابة العامة هنا في هذه المسألة لتعلقها بحالة الأشخاص وأهليتهم وهي من النظام العام، فبانعدام ورثة المفقود وذوي المصلحة تقوم النيابة العامة بطلب حكم الفقدان حفاظا على أموال المفقود أو الغائب حتى لا تتعرض للضياع والنهب، ويقدم هذا الطلب أمام محكمة مكان الولادة بالنسبة لكل جزائري ولد في الجزائر، أما بالنسبة للمولودين بالخارج أو الأجانب يقدم الطلب إلى محكمة المسكن أو الإقامة الاعتيادية لا تكون محكمة مدينة الجزائر هي المختصة طبقا لنص المواد 89 ، 91 من الأمر رقم 70/20 المؤرخ في1970/02/19 ، المعدل والمتمم بالقانون 14-20 المتعلق بالحالة المدنية[14].

وأما ما يتعلق بإثبات فقدان أو وفاة ضحايا المأساة الوطنية المنصوص عليها في المواد 27 وما بعدها من الأمر رقم 06-01 المؤرخ 2006/02/27 [15] المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة التي جاءت تحت عنوانها إجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين، فلقد نصت على أنه يعتبر من ضحايا المأساة الوطنية كل شخص يصرح بفقدانه في الظرف الخاص الذي نجم عن المأساة الوطنية، وحددت المادة 32 من نفس الأمر الأشخاص الذين لهم حق طلب إصدار الحكم بالوفاة وهم أحد الورثة أو من له مصلحة أو ممثل النيابة العامة [16] ومن خلال تحليل هذه النصوص يمكن استخلاص الإجراءات المتبعة لإثبات وفاة أي شخص كان ضحية من ضحايا المأساة الوطنية وهي:

1- إثبات الفقدان بعد عملية البحث والتحقيق من قبل أعوان الشرطة القضائية الذي كان بدون جدوى، وقيامهم بتحرير محضر معاينة وإثبات هذا الفقدان.

2 - تسليم نسخة من المحضر لدوي حقوق المفقود او اي شخص له مصلحة في ذلك، في أجل لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية.

3- وجوب رفع دعوى إثبات الوفاة حكما خلال أجل لا يتجاوز ستة (06) أشهر، ابتداء من تسليم محضر معاينة الفقدان من طرف أحد الورثة أو من له مصلحة من ممثل النيابة العامة.

هذا الأمر لم يمنح النيابة العامة أي صفة قضائية، واكتفى بأن أسند إليها دورا متواضعا يتمثل في منحها صلاحية رفع دعوى بإثبات وفاة الشخص المفقود خلال أحداث المأساة الوطنية، عندما لم ترفع هذه الدعوى من غيرها، ومنحها سلطة طلب تقييد حكم الوفاة في سجلات الحالة

---

[14] - الشيخ إسماعيل، دور النيابة في مسائل المتعلقة بالأسرة –مذكرة نيل إجازة المدرسة العليا للقضاء- محكمة الطاهير، مجلس قضاء جيجل ، الدفعة 14 ، سنة 2005-2006 ، ص 18.

[15] - الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/27 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الجريد الرسمية، المؤرخة في 20006/02/28 ، العدد 11 ، الجزائر ، ص 06.

[16] - عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأس رة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، سنة ، دار هومة الجزائر ، دون طبعة، سنة 2013، ص 189.

المدنية بعد أن يكون قابلا للتنفيذ، ولم يوجب صراحة استطلاع رأيها و لا تقديم ملاحظاتها عندما يكون طلب الحكم بإثبات وفاة المفقود قد وقع تقديمه من غيرها[17].

أما فيما يتعلق بالولد المكفول فقد أضافت المادة 119 من قانون الأسرة الجزائري أن الولد المكفول يكون إما مجهول النسب أو معلوم النسب، وعليه فإن النيابة العامة تلعب دورا مهما في قضايا الكفالة[18]، ويتضح ذلك بأنه قبل بث المحكمة في طلب الكفالة وإسنادها لكافلها، والمتمثلة حسب نص المادتين 117 و 118 من قانون الأسرة الجزائري فيما يلي:

1. أن تكون الكفالة أمام المحكمة أو أمام الموثق.
2. أن تتم برضا الأبوين في حالة وجودهما.
3. أن يكون الكافل مسلما، عاقلا، وأهلا للقيام بشؤون المكفول، وقادرا على رعايته.

وبعد استفاء إجراءات البحث والتحقيق من كون طالب الكفالة مؤهلا لما أسندت له بعد أخذ رأي النيابة العامة، وعليه فإنه مهما يكن من أمر طلب إلغاء الكفالة أو التخلي عنها يجب بموجب دعوى قضائية وفقا للتشريع المعمول به ويتعين على القاضي الفصل في هاته الدعوى بحضور ممثل النيابة العامة وبعد سماع طلباته الشفهية أو الكتابية باعتباره طرفا أصليا و إهماله وعد حصوره جلسة الفصل ، يعيب الحكم ويعرضه للإلغاء إذا وقع طعن بالحكم، تبعا للمادة496 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كل هاته الإجراءات المتبعة القصد منها حماية الأطفال المكفولين والسهر على مصالحهم [19].

المبحث الثاني : دور النيابة العامة في حماية الأطفال والقاصرين

يعتبر القاصر الطرف الأولى بالرعاية داخل الأسرة. ووعيا من المشرع بذلك فإنه منح للنيابة العامة صلاحية التدخل في كل ما من شأنه تحقيق تلك الرعاية اللواء فيما يخص حياته الشخصية أو فيما يخص أمواله، فإننا نجد نصوصا تقتضي تدخل هذا الجهاز الحماية الأطفال، ومن هنا سوف نتطرق إلى كيفية تعاطي النيابة العامة مع مسائل حماية الأطفال القاصرين وللإجابة على ذلك سوف نتناول هذا مطلبين المطالب الأول بعنوان دور النيابة في مسائل الولاية والوصاية و المطلب ثاني بعنوان دور النيابة في مسائل القوامة والكفالة.

المطلب الاول : دور النيابة العامة في مسائل الولاية والوصاية

جعل المشرع الجزائري للطفل القاصر أو الشخص الفاقد الأهلية بسبب عارض من عوارضها حماية من نوع أخر وهي إعطاء مسؤولية هذا الشخص لشخص أخر عن طريق الولاية التي خص لها الأب والأم دون سواهم أو بواسطة الوصاية وهي إما أن تكون اختيارية من قبل الأب أو الجد أو قضائية لأن القاضي هو الذي يعينه.

---

[17] - المرجع نفسه، ص 192.

[18] - قرار المحكمة العليا ، بتاريخ 1983/01/19 ، المجلة القضائية العدد 01 ، سنة 1989 ، ص 37.

[19] - المادة 496 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، رقم 08-9 ، مرجع سابق، ص 41.

الفرع أولا: دور النيابة في مسائل الولاية :يقصد بالولاية تنفيد القول عن الغير والإشراف على شؤونه ورعاية مصالحه وهي تعني النصرة والمحبة قال تعالي: "ومن يتولى الله ورسوله والذين أمنوا فإن حزب الله هم الغالبون"[20]. والهدف من الولاية هي الحفاظ على حقوق القاصرين، والولي يقوم بجميع التصرفات القانونية النافعة منها ودائرة بين النفع والضرر ذلك على اعتبار الأولياء أي الأب أو الأم هم أوفر الناس شفقة لأولادهم وأكثر حرصا على محافظة على أموالهم[21].

أولا: الولاية عن نفس القاصر : سلطة الولاية لم يتركها المشرع على إطلاقها وإنما جعل ما يحدها خاصة عند إخضاعهم لبعض التصرفات لسلطة القاضي، من وهذا خوفا أن يتجاوز الولي السلطة الممنوحة له فيضر في مصلحة القاصر وفي هذه الحالة تصبح المسألة في يد القضاء وهنا نجد طرفا أخر وهو النيابة العامة كطرف أصلي من أجل حماية مصالح القاصر، وبالرجوع إلى قانون الأسرة فنجد أن المشرع لم يبين بوضوح دور النيابة وطرق تعاطيها مع مسائل الولاية ولم يأتي بنص صريح يبين فيه كيفية تدخلها واكتفى فقط على أنها طرفا أصليا في مادة 3 مكرر، ولكن بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية فنجد عدة مواد نصت بصريح العبارة على دورها. يتضح من نص المادة 453 . قانون الإجراءات الإدارية والمدنية على أن الولاية على نفس تكون من طرف الأب أو الأم إلا أنها تنتهي بسبب عجزه أو موته أو عند الحجر عليه أو عن طريق إسقاطها من قبل أحد الوالدين أو ممثل النيابة العامة أو من قبل كل من يهم الأمر وأيضا يمكن سحبها مدة معينة ويتم الإسقاط والسحب عن طريق دعوى استعجالية، ويجوز لممثل النيابة أو الأبوين كما يمكن أن يقوم بها القاضي من تلقاء نفسه أن يسقط الولاية، و يجوز أيضا للنيابة العامة الحق في طلب إجراء تحقيق اجتماعي أو فحص طبي أو نفساني أو خلقي من أجل التأكد من صحة الولي. وهذا ما جاءت به المادة 454 من قانون إجراءات المدنية والإدارية[22].

وللنيابة الحق أيضا في الاستئناف خلال 15 يوما من تاريخ النطق بالحكم لأن حضورها للجلسة أمر وجوبي لأنها طرف أصلى ولأن التشكيلة لا تنعقد بدون النيابة العامة.

و في بعض الاحيان يكون القاصر في خطر مما يؤدي بالقاضي إلى أمر بتدبير مؤقت لها علاقة بممارسة الولاية وهذا الاجراء هو موضوع تعديل متى تطلب مصلحة القاصر ويكون إما تلقائيا من قبل القاضي أو بناء على طلب من النيابة أو كل شخص تتوفر فيه الصفة .

إذن للنيابة الحق في طلب إسقاط الولاية و الحق في سحبها مؤقتا من الولي في حالات الضرورة، و لها الحق في تقديم مذكرتها والتمساتها إما مكتوبة أو شفاهة[23].

ثانيا/ الولاية على أموال القاصر: فبالرجوع إلي نص المادة 465 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تمكن القاضي من مراقبة الولاية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ممثل النيابة أو

---

[20] -القرآن الكريم ، بروية ورش عن نافع ،سورة المائدة، الآية 54.

[21] - محمد علي بداوي ،حماية القانونية للطفل في قانون المدني ، مجلة العلوم القانونية الإدارية ، جامعة أبو بكر القايد ، تلمسان ، الجزائر ، سنة 2005 ، عدد 03، ص 108.

[22] - المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية /1997/12/23 ، ملف رقم 187692 ، م.ق، 1997 ، عدد 1 ، ص 553.

[23] - سي بموعزة إيمان ، دور النيابة العامة في قضايا الاسرة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقاسم ، تلمسان ، 2018-2019 ، الجزائر ، ص 175.

من أي شخص تهمه مصلحة القاصر، وتليها المادة 466 من نفس القانون والتي تنص على أن يقوم القاضي تلقائيا من مراقبة التسيير الولاية على أموال القاصر بناء على طلب ممثل النيابة العامة ويجوز له استدعاء كل شخص يرى سماعه مفيدا، وأنه في الحالة التي لا تكون النيابة هي صاحبة الطلب فإن تكليفها بالحضور يقع على عاتق المدعي، من خلال هذه المادتين نستشف أن النيابة العامة لها الحق في تقديم طلب إلى قاضي أسرة من أجل أن يراقب الولي في تسييره لأموال القاصر[24].

والنيابة العامة تحضر الجلسة التي يفصل فيها القاضي في القيام بالرقابة أم لا، وعليها أن تقدم التماساها في مذكرة ويمكن أن تكون شفهية، إلا أنه لا نجد أي نص يلزمها بهذا ولا حتي بالحضور، ولكن بالرجوع للقواعد العامة للإجراءات وبحكم أنها طرف أصلي في قضايا الاسرة والولاية أحد مسائلها فإن عدم تبليغها أو عدم حضورها يجعل الحكم معرضا للنقض لعيب الإجراءات استنادا إلى المادة 258 من قانون[25] .

كما أن هناك تصرفات ألزم القانون الولي بالرجوع فيها إلى القاضي ويستأذنه من أجل القيام بها ومثال ذلك بيع العقار وقسمته ورهنه وإجراء المصالحة لأن هذه التصرفات فيها ضرر لذمة القاصر المالي وفي حالة تجاوز الولي لسلطته القانونية لم يبق للنيابة إلا طلب إسقاط الولاية عن هذا الولي.

الفرع ثانيا: دور النيابة في مسائل الوصاية: جعل المشرع الجزائري حماية للطفل القاصر الذي ليس له ولي نظاما أخر وهو نظام الوصاية ويكون الوصي في حالة عدم وجود الولي .

في غياب نص واضح يبين دور النيابة بوضوح في مسائل الوصاية وبالرجوع إلي قانون إجراءات المدنية الإدارية نجد المادة 472 والتي تنص على أنه: " يخطر القاضي من قبل الوصي أو ممثل النيابة أو القاصر الذي بلغ سن التميز أو كل شخص تهمه مصلحة القاصر بتثبيت الوصاية أو رفضها بعد وفاة الأب". 12 ومن هنا يبرز دور النيابة في مسائل الوصاية بأن أعطاها المشرع حق إخطار القاضي من أجل تثبيت الوصاية أو من أجل رفضها إذا كان الشخص اختاره أب لا يملك شروط ومؤهلات الوصاية.

ويمكنها حضور جلسات قضايا الوصاية وتقديمها لطلباتها والتماساها خاصة إذا رأت أن مصلحة القاصر مهددة ويمكنها أيضا تقديم الأدلة التي تثبت هذه الطلبات، ويمكنها أيضا أن تساعد القاضي في اختيار الوصي القضائي وذلك بالتحري عن الشخص الذي يطلب الوصاية، كما أن لها الحق في الطعن في الأمر استعجالي المتعلق بتعين وصي إن لم ترضى بمن اعتبره القاضي وصيا للطفل، وفي حالة تجاوز الوصي حدود وصايته في تصرف في أموال القاصر يمكن للنيابة العامة أن تقدم طلب إلغاء الوصاية من أجل الحفاظ على الطفل وأمواله[26].

---

[24] -عبد العزيز سعد، مرجع سابق ، ص 6.

[25] - المادة 258 من القانون 09/08 المعدل و المتمم المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الادارية.

[26] - سي بومعزة إيمان ، مرجع سابق ،ص 177.

فالنيابة تسهر دائما على حماية أفراد المجتمع بصفة عامة والطفل بصفة خاصة لأنه أكثر حاجة للحماية لأنه طرف ضعيف لا يقوى على الدفاع بنفسه عن مصالحه وجعل النيابة حامي له هو أسمى هدف من للمادة 3 مكرر من قانون الأسرة.

المطالب الثاني: دور النيابة في مسائل القوامة والكفالة الأطفال و المهملين

أولي المشرع لهذه الفئة أهمية بالغة، فاهتم بالأطفال سواء كانوا شرعيين أو غير شرعيين، سواء كان لهم سند عائلي أو لم يكن لهم، ولعل حق في الرعاية والهوية و الانتماء من أهم هذه الحقوق التي حماها القانون، وسوف نعالج في هذا المبحث نظاميين أخريين من الحماية الخاصة بالأطفال في المطلب الأول سوف نبين دور النيابة في مسائل التقديم وفي المطلب الثاني سوف نبين دور النيابة في مسائل الكفالة.

الفرع الأول: دور النيابة في مسائل التقديم: في حالة عدم تعيين ولي أو وصي على من كان فاقدا للأهلية أو ناقصها يعين شخصا اسمه المقدم، وذلك لتوفير أفضل حماية ممكنة لرعاية مصالح القاصر. ومن حيث إجراءات تدخل النيابة العامة في مسائل التقديم وبالرجوع إلي قانون إجراءات المدنية والإدارية الذي يعالج المسائل الإجرائية لرفع الدعوى المدنية خاصة شؤون الأسرة نستخلص من المادة 470 من نفس القانون من أن طلب تعيين المقدم يكون في شكل عريضة إذا قدم من قبل أشخاص، غير أنه إذا قدم من قبل النيابة العامة فلا يكون بشكل عريضة وإنما على شكل طلبات لتعيين المقدم للطفل القاصر من أجل حمايته وبذلك يقوم المقدم مقام الوصي ويخضع للأحكام التي تتعلق بالوصاية.

وبعد تقديم الطلب من قبل النيابة العامة الذي يحتوي على البيانات العادية وأيضا عرضا للوقائع التي تبرر طلب تقديم مع إرفاق الملف الطبي للشخص المعني بتقديم، وفي الجلسات يتلقى القاضي تصريحات شخص المعني بتقديم بحضور محامية وأشخاص المعنيين، وإن رأي ضرورة لذلك يتلقى هذه التصريحات بحضور طبيب معالج وممثل النيابة العامة وهذا ما جاءت به المادة 484 من قانون إجراءات المدنية الإدارية[27].

ويجوز أيضا للقاضي من تلقاء نفسه قبل الفصل وباتخاذ القرار أن يأمر بإجراء خبرة طبية، وذلك بموجب أمر ولائي فأن قام بتعيين خبير بمجرد إيداع هذا الأخير للخبرة يفصل القاضي في جلسة سرية لغرفة المشاورات يحضرها جميع الأطراف والمحامون وممثل النيابة العام، وبعد صدور الأمر الفاصل في طلب تقديم سواء بالقبول أو بالرفض أو تعديل فإنه يجب أن يبلغ بنسخة إلى الشخص المعني وبنسخة أخرى إلى من قام بالطلب ويكون هذا عن طريق المحضر القضائي بواسطة النيابة العامة ويكون بدون رسوم ولا مصاريف[28].

[27] - المادة 484 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

[28] - عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ،ص 117-118.

فهنا النيابة هي من يقع على عاتقها أمر تبليغ الأمر الذي اصدره قاضي شؤون الأسرة وليس أطراف الأخرى، ولا يتوقف دور النيابة العامة في التبليغ فقط وإنما يتعداه إلي الحق في الاستئناف إذا لم ترض بما فصل به القاضي وذلك في اجل مدته 15 يوما من يوم النطق بالحكم على عكس الأطراف الآخرين الذي تبدأ أجال الاستئناف لديهم من يوم التبليغ للأمر، وفي الحال التي لا يستأنف فيها الأطراف ولا النيابة العامة في الأمر الفاصل في التقديم يظهر دور أخر للنيابة العامة وهو التأشير بالأمر على هامش وثيقة المعني وإشهاره وهو يعد عملا إداريا للنيابة بحيث أنه بمجرد أن يصبح الأمر نهائيا يرسل نسخة منه إلى رئيس البلدية التي ولد بها الشخص المعني بتقديم بصفته ضابط الحالة المدنية ويطلب منه بالتأشير بمنطوق الحكم على هامش وثيقة ميلاد المعني الذي وقع إخضاعه إلى إجراء تقديم أو إلغائه أو تعديله ، وبالنسبة لشهر فبمجرد عملية تأشير بمنطوق الأمر على هامش وثيقة ميلاد فائد الأهلية أو ناقصها في سجل الحالة المدنية فإن عملية تقديم تصبح مشهرة[29] .

الفرع الثاني: دور النيابة في مسائل الكفالة: الكفالة تخص الأطفال الشرعيين المعروف أباءهم وأمهاتهم وأيضا الأطفال غير شرعيين وهذه الفئة الأخيرة قد تجد من يكفلها كما يمكن أن تعاني الضياع في حالة عدم التكفل بهم إما عن طريق عائلة معروفة أو إيداعهم في دار الأيتام، والسؤال المطروح كيف تحمي النيابة هذه الفئة من المجتمع ومن الضياع؟.

و إجراءات تدخل النيابة العامة في مسائل الكفالة نجدها فيما جاء في المادتين 494 و 496 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن النيابة تبدي رأيها في دعوى طلب الكفالة وأيضا التخلي عنها، وعليه فإن طلب الكفالة يقدم من قبل الكافل نفسه أو من يمثله قانونا إلي قاضي شؤون الأسرة الموجود بالمحكمة التي يوجد ضمن دائرة اختصاصها موطن طالب الكفالة، وذلك بموجب عريضة المؤرخة والموقعة منه أو من محاميه ويوضح فيها الكافل قدراته ومؤهلاته التي تسمح له بالكفالة على الوجه الصحيح[30].

بعد أن يسجل طالب الكفالة العريضة الافتتاحية لدى أمانة الضبط فإن قاضي شؤون الأسرة يقوم بتحديد موعد الجلسة التي تنعقد في غرفة المشاورة أو مكتب القاضي يحضرها الكافل ووالدي المكفول إن كانوا معروفين والنيابة العامة بصفتها طرفا أصليا وتقوم بتقديم رأيها بطلب الكفالة، كما يمكنها طلب إجراء تحقيق أو أي تدبير تراه مناسب من أجل التأكد من قدرة الكافل على القيام بمهمته[31].

وعدم حضور النيابة العامة أو عدم إبدائها لرأيها شفاهة أو كتابة بعد غلط في الإجراءات ويعرض الحكم الصادر إلى الطعن بالنقض العيب في الإجراءات، ولقد أشرك المشرع النيابة العامة في مسائل الكفالة لأنها مسألة جد حساسة لأن فيها طرف ضعيف وهو القاصر وعلى النيابة أن توفر له الحماية الكاملة باعتبارها حامي المجتمع وفئة القصر خاصة، وكذلك لأن الكافل تنتقل

[29] - سي بومعزة إيمان ن مرجع سابق ، ص 179.
[30] - عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص163 .
[31] - سي بومعزة إيمان ن المرجع السابق ، ص177.

له سلطة إدارة أموال المكفول التي اكتسبها سواء عن طريق التبرع أو الميراث أو الوصية ولهذا على نيابة أن تحرص على أن طفل المكفول بين أيدي أمينة ترعى مصالحه وشؤونه بكل حرص.

فحضور النيابة العامة في مسألة طلب الكفالة هو أمر وجوبي ألزمها به المشرع حتى يضمن حقوق المكفول، ولا تحضر النيابة فقط عندما يريد الكافل كفالة طفل بل يمتد ذلك إلي دعوى التخلي عن الكفالة بحيث نصت المادة 496 على أنه ترفع دعوى إلغاء الكفالة حسب قواعد وإجراءات العادية وينظر في الدعوى في جلسة سرية وهذا مرده لأن الأمر فيه خصوصية لا يجوز الإشهار بها في جلسات علنية وتكون بحضور النيابة العامة التي تبدي رأيها بموضوع التخلي عن الكفالة الذي يمكن أن يطلبه الكافل أو أبوي المكفول وهنا تبدي رأيها حول الموضوع وترى الأصلح من مكفول ولها كل صلاحيات في تقديم أي طلب لقاضي شؤون الأسرة تراه مفيدا للمكفول وخاصة إدا كان طلب إلغاء الكفالة مقدم من أبوي المكفول وأن كافل يوفر للمكفول كل الظروف المساعدة لتكوين طفل سليم صحيا وخلقيا ودينيا[32].

الفرع الثالث: دور النيابة في حماية الأطفال المهملين: بالرجوع إلي كل من قانون الأسرة وقانون إجراءات المدنية وقانون الطفل وقانون الحالة المدنية فلا نجد أي مادة تبين دور النيابة العامة لحماية الأطفال المهملين والمادة الوحيدة التي ذكر فيها وكيل الجمهورية هي المادة 67 في فقرتها الأخيرة من قانون الحلة المدنية بحيث أوكت للنيابة العامة الحق في تقديم عريضة من اجل إبطال المحضر وعقد الميلاد المؤقت لطفل الذي عثر عليه من قبل أحد الأشخاص وصرح بذلك لضابط الحالة المدنية أو عن تصريحات مصالح الإسعاف العمومي بالنسبة للأطفال الموضوعين تحت وصايتهم والمجردين من عقد ميلاد معروف.

وخلافا للمشرع الجزائري نجد نظيره المغربي أوكل لنيابة العامة دور جد فعال لحماية الطفل المهمل فبمجرد تلقي النيابة لخبر كون أن الطفل عثر عليه فإنها تأمر بإيداعه مؤقت بإحدى المؤسسات أو المراكز الصحية أو المراكز الاجتماعية الخاصة بالطفولة، كما منحت لها صلاحية التصريح بكون الطفل على إشعار وجود طفل في إحدى الحالات المحددة في المادة الأولى من قانون كفالة الأطفال المهملين والتي تنص على أنه: "يعتبر مهملا الطفل من كلا الجنسين الذي لم يبلغ . سنه 18 سنة شمسية كاملة إذا وجد في إحدى الحالات الآتية: إذا ولد من أبوين مجهولين أو ولد من أب مجهول وأم معلومة تخلت عنه بإرادتها، إدا كان يتيما أو عجز أبواه عن رعايته وليست لهما وسائل مشروعة للعيش، إذا كان أبواه منحرفين و لا يقومان بواجبهما في رعايته..."[33].

الخاتمة

[32] - سي بومعزة إيمان ن مرجع سابق ، ص186.

[33] - محمد مقالي حسني ، النيابة العامة و الصلح الاسري على ضواء مدونة الاسرة ، مداخلة ضمن فعاليات المائدة المستديرة حول الوساطة الاسرية ، 26 ماي 2016.

ان المشرع الجزائري نظم المسائل المتعلقة بالأسرة باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع ، وجعل النيابة العامة طرفا أصليا في جميع قضايا الأسرة كوسيلة جديدة لفرض سلطتها في تنظيم الأسرة .

إن سلطة النيابة العامة يتضح من نص المادة 03 مكرر من قانون الأسرة ويكون تدخلها لاعتبارات تتعلق بالنظام العام والمصلحة العامة ولحماية حرياتهم فهي لا تقوم بحماية مصالح الخصوم بقدر ما تسعى النيابة العامة للتطبيق السليم للقانون، وعليه نرى ضرورة توسيع سلطة النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة وذلك بتوسيع دورها الايجابي وذلك بتدخل أثناء التطبيق وعدم الاكتفاء بالحضور فقط كما ناره حاليا.

ان للنيابة سلطات واسعة في المجال الجزائي غير ان هاته السلطات محصورة في قضايا شؤون الاسرة، و هي لا تستأنف الاحكام الا في دعاوي الجنسية.

ان قاضي العقاري يختص بقضايا التركات التي ورثها القصر مما يصعب من سلطة . النيابة العامة وتطبيق المادة 3 مكرر في قضايا العقارية التي بها أموال القصر.

إن قضايا البيوع العقارية التي بها اموال قصر يقوم المحضر القضائي بإخطار النيابة العامة التي ليس لها اي دور سوى تبليغها بالمحضر و لا تقوم باي دور في المحافظة على اموال القصر في هذا المجال و لا تقدم اي التماسات .

المراجـع :

الكتب

1. عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، سنة ، دار هومة الجزائر ، دون طبعة، سنة 2013.

2. عبد الفتاح تقية، قضايا شؤون الأسرة من منظور الفقه والتشريع والقضاء، الجزائر، منشورات تالة الأبيار، سنة 2011 .
3. لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة مدعما باجتهاد لمجلس الأعلى والمحكمة العليا من سنة 1982 إلى سنة 2014 ، دار هومة، الجزائر، 2014 .
4. .الرسائل و المقالات و المداخلات:
5. سي بموعزة إيمان ، دور النيابة العامة في قضايا الاسرة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقاسم ، تلمسان ، 2018-2019 ، الجزائر .
6. مطيع عبد الواحد ،دور النيابة العامة في قضايا الاسرة، بحث لنيل إيجازة في القانون الخاص ، مسلك القانون : وحدة العقود و العقار ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة محمد الاول بجدة ، المغرب ، للسنة الجامعية 2006/2015 .
7. الشيخ إسماعيل، دور النيابة في مسائل المتعلقة بالأسرة –مذكرة نيل إجازة المدرسة العليا للقضاء- محكمة الطاهير، مجلس قضاء جيجل ، الدفعة 14 ، سنة 2005-2006 .
8. لعياني سميرة، تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الاسرة –ماستر حقوق-كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سعيدة، السنة الجامعية 2017/2015.
9. محمد علي بداوي ،حماية القانونية للطفل في قانون المدني، مجلة العلوم القانونية الإدارية، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2005 ، عدد 03.
10. محمد مقالي حسني ، النيابة العامة والصلح الاسري على ضواء مدونة الاسرة ، مداخلة ضمن فعاليات المائدة المستديرة حول الوساطة الاسرية ، 26 ماي 2016.

القوانين و الاوامر:

1. القرآن الكريم ، بروية ورش عن نافع ،سورة المائدة.
2. قانو ن رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 ، المتضمن قانون الاسرة ، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية ، المؤرخة في 1975/09/30 ، الجزائر .
3. الامر رقم 59/75/ المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية ، المؤرخة في 1975/09/30 ، العدد 78 ، الجزائر .
4. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الادارية.، الجريدة الرسمية ، المؤرخة في 2008/04/23 ، العدد 21.
5. الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/27 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الجريد الرسمية، المؤرخة في 20006/02/28 ، العدد 11 ، الجزائر .

اجتهادات المحكمة العليا :

1. قرار المحكمة العليا ، غرفة الاحوال الشخصية ، بتاريخ 1983/01/19 ، المجلة القضائية، العدد 01 ، سنة 1983.

2. قرار المحكمة العليا ، بتاريخ 1988/05/09 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 02،سنة2007 .
3. قرار المحكمة العليا ، غرفة الاحوال الشخصية، بتاريخ 1989/01/19 ، المجلة القضائية العدد 01 ، سنة 1989 .
4. قرار المحكمة العليا ، بتاريخ /1997/12/23 ، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1997.